لقد أوردت مختلف التشريعات عدة أنواع للأعمال التجارية، بما فيها القانون التجاري الجزائري الذي لم يعرف لنا هذه الأعمال وإنما اكتفى بتعدادها، كما نشير إلى أن هذا التعداد جاء على سبيل المثال، كون الأعمال التجارية تتسم بالتطور السريع، ذلك أننا اليوم نجد أعمال تجارية جديدة لم تكن موجودة في السابق، كما أنه قد تظهر أعمالا تجارية مستقبلا لا أثر لها اليوم .

من هذا المنطلق لابد من ذكر المعايير التي جاء بها الفقه والقضاء للتمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية، والنتائج المترتبة على ذلك (المبحث الأول)، ثم تعداد الأعمال التجارية طبقا للتشريع الجزائري (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## معايير التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

من أجل التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني أوجد الفقه والقضاء عدة معايير أونظريات تبين ذلك، ولعل هذا ما جعل مختلف التشريعات لم تتمكن من تعريف العمل التجاري من جهة، وتحديده على سبيل الحصر من جهة أخرى.

### المطلب الأول

### النظريات الموضوعية لتمييز الأعمال التجارية

#### الفرع الأول

#### نظرية المضاربة (Théorie de la spéculation)

ذهب البعض إلى القول بأن المعيار الجوهري في العمل التجاري هوالمضاربة "spéculation"، بمعنى أن العمل التجاري هوالعمل الذي يتم بهدف تحقيق الربح عن طريق المضاربة، كتحويل مواد قصد بيعها، تبادل منتوجات، تأجير عقارات أومنقولات ...الخ .

نشير إلى أنه لا يمكن اعتماد هذا المعيار على إطلاقه، كون أن مختلف النشاطات الإنسانية تهدف إلى تحقيق الربح، فالطبيب والمحامي والموثق والمهندس كلهم يهدفون إلى كسب قوتهم عن طريق الربح ،ولولا الربح لتوقفوا عن أعمالهم، فإذا اعتمدنا فكرة المضاربة معيارا للعمل التجاري لاتسع نطاق القانون التجاري ولا دخلت عدة أعمال مدنية مجاله.



فهذه النظرية تتضمن جانبا من الحقيقة، ألا وهي أن العمل التجاري يفترض دائما نية المضاربة، ولذلك تخرج من نطاق القانون الجزائري كل النشاطات الاقتصادية التي لا تستهدف تحقيق الربح ،ومثال ذلك الجمعيات أوالتعاونيات العمالية التي تشتري المنتوجات وتبيعها لأعضائها بسعر التكلفة .

#### الفرع الثاني

#### نظرية التداول "Théorie de la circulation"

جاء بهذه النظرية الأستاذ تالير " Thaller " ومؤداها أن التجارة تعني التداول، ويقصد بهذا المصطلح تداول النقود، البضائع والسندات، وبمعناه العام تحريك البضائع وانتقالها، كانتقال البضاعة من المنتج إلى التاجر وبعد ذلك إلى المستهلك.

إلا أننا نشير أنه رغم أهمية عنصر التداول في تحديد الأعمال التجارية، فلا يكفي الاعتماد عليه لوحده ،ذلك أن الوساطة في تداول الثروات الذي لا يستهدف تحقيق الربح لا يعد من قبيل الأعمال التجارية ،كما هوعمل الجمعيات التعاونية التي تشتري وتبيع بسعر التكلفة، فهويدخل في نطاق الأعمال المدنية.

### المطلب الثاني

### النظريات الشخصية لتمييز الأعمال التجارية

تعتمد هذه النظريات في تمييز الأعمال التجارية فهي الشخص القائم بالعمل والنشاط، فعكس النظريات الموضوعية التي تعتمد على العمل في حد ذاته بغض النظر عن الشخص سواء كان تاجرا أم لا.

#### الفرع الأول

#### نظرية الحرفة

وأول من نادى بها الفقيه الفرنسي ريبير "Ripert"، فهي تعتمد على الشخص الذي يحترف عملا ما لتحقيق ربح، فالعمل التجاري هوذلك العمل الذي يصدر من شخص احترف التجارة، فكل ما يقوم به في نطاق التجارة يعد عملا تجاريا.

فتكرار العمل من طرف شخص بإتباع سلوكات معينة مع الاعتماد على عتاد ومعدات في هذا العمل ،يكون قد احترف هذه المهنة.

إلا أن هذه النظرية قد انتقدت من خلال:

- عدم تحديد مفهوم الحرفة، ذلك أن التشريعات المدنية لم تتطرق لذلك، وبالتالي كيف يمكن الاعتماد على عنصر الحرفة لتحديد العمل التجاري.

- اعتماد معيار الحرفة يؤدي إلى إخراج بعض الاعمال التي هي في حقيقتها تجارية من نطاق القانون التجاري لأنها لا تصدر عن شخص يحترف التجارة .

الفرع الثاني

**نظرية المشروع**

ولقد نادى بها الأستاذ اسكارا " Escara "، فهويرى بأن فكرة المشروع هي أساس التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني.

والمشروع هوالتكرار المهني للأعمال التجارية استنادا إلى تنظيم سابق، فمن يمارس عملا في شكل مشروع يعتبر عمله تجاريا ولولم يكن واردا في التعداد القانوني.

ولكي يتحقق المشروع لابد من توافر مجموعة من العناصر، كرأس المال وتنظيم وعمل (مال + خطة عمل + جهد).

نشير في هذا الصدد بأنه هناك خلط بين مصطلحين اثنين ألا وهما المشروع " le projet " يستعمله علماء الاقتصاد والمقاولة " l'entreprise"- فهناك من يرى بأن المصطلحين مترادفين، وإنما العكس صحيح حيث يستعمله فقهاء القانون - ذلك أنه في رأينا كل واحد منهما يحمل معنى خاص، أما المشرع التجاري الجزائري عندما قام بتعداد أنواع الأعمال التجارية استعمل مصطلح المقاولة في المادة 02 .

من خلال هذه النظرية لا يعد العمل المنفرد وإن كان القصد من تحقيق الربح عملا تجاريا، لأنه لا يتوفر فيه عنصر التكرار، وهذا ما يؤدي بنا إلى عدم الاعتراف بالأعمال التجارية بطبيعتها أوبحسب موضوعها.

المبحث الثاني

**نتائج التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية**

سبق وأن رأينا بأن المشرع التجاري الجزائري لم يعرف لنا مصطلح الأعمال التجارية، وإنما قام بتعدادها، وعرف لنا التاجر، وانطلاقا من معايير التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية، والتي جاءت بها النظريات الموضوعية والنظريات الشخصية، يمكن استنتاج أهم النتائج التالية:



المطلب الأول

**الاختصاص القضائي**

لقد اعتنقت بعض الدول في المجال القضائي مبدأ تخصيص قضاء خاص ينظر في المنازعات التجارية فقط، وتأتي فرنسا في مقدمتها[1]، بمعنى أن القضايا التي ترفع ضد التاجر أوعن عمل تجاري بغض النظر عن الأطراف سواء كانوا تجارا أم لا، فإن المحاكم التجارية هي المحاكم المختصة وليس المحاكم المدنية.

فلو افترضنا مثلا وأن رفعت قضية مدنية أمام المحكمة التجارية، جاز الدفع بعدم الاختصاص، بل أن لهذه المحاكم أن تقضي به من تلقاء نفسها، لأن قواعد الاختصاص هي من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

أما في الجزائر، فلم يؤخذ فيها بنظام المحاكم التجارية، وإنما جعل الاختصاص شاملا للمنازعات المدنية والتجارية على أن تطبق قواعد القانون المدني على الأولى، وقواعد القانون التجاري على الثانية، بمعنى أن الجزائر رغم تبنيها لقانون تجاري مستقل، فإنها في مجال القضاء تبين وحدة القضاء بدلا من مبدأ التخصيص.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 32 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تشكل من أقطاب متخصصة، تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا".

ويلاحظ أن الأقسام التجارية والغرف التجارية التي تشكل محاكم الدرجة الأولى أومحاكم الدرجة الثانية والثالثة لا تعتبر محاكم تجارية مستقلة، وإنما يعتبر ذلك من قبيل توزيع العمل بين هذه الأقسام والغرف، وهومجرد تنظيم هيكلي داخلي.

أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي أوالإقليمي فإن المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية، تنص على القاعدة العامة في مجال التقاضي الذي يرجع الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه، بمعنى أن التاجر يستطيع أن يرفع دعواه أمام محكمة موطن المدعى عليه.

---

[1]- سميحة القليوبي ،الموجز في القانون التجاري ،الأعمال التجارية ،التاجر، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة العربية للطباعة والنشر، مكتبة القاهرة ،المدنية ،ط 1، 1972 ص 51.

المطلب الثاني

**قواعد الإثبات**

نشير في هذا الصدد بأنه يجوز إثبات التصرفات القانونية التجارية مهما كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات، كالبينة والقرائن والدفاتر التجارية والمراسلات والفواتير إلى غير ذلك من طرق الإثبات.

وتستند قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية على الضرورة الاقتصادية لتأمين سرعة إبرام العقود التجارية وتبسيط إجراءاتها هذا من جهة وعلى الثقة والائتمان من جهة أخرى[2].

وما يؤكد ذلك هوما جاءت به المادة 30 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: " يثبت كل عقد تجاري:

1- بسندات رسمية.
2- بسندات عرفية.
3- فاتورة مقبولة.
4- بالرسائل.
5- بدفاتر الطرفين.
6- بالإثبات بالبينة أوبأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها.

أما القاعدة العامة في الإثبات في المواد المدنية هي الإثبات بالكتابة في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على 100000 دينار جزائري، وهذا ما نصت علية المادة 333 من القانون المدني الجزائري[3]:

" في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100000 دينار جزائري أوكان غير محدد القيمة فلا تجوز البينة في إثبات وجوده أوانقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

---

[2]- عبد الودود يحي، دروس في قانون الإثبات، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص 50.

[3]- نشير إلى أن القانون 10/05 المؤرخ في 30 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني من أعاد صياغة المادة 333 .



ويقدر الالتزام باعتبار قيمة وقت صدور التصرف القانوني ويجوز الإثبات بالبينة إذا كانت زيادة الالتزام 100000 دينار جزائري لم تأت من ضم الملحقات إلى الأصل وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على 100000 دينار جزائري، ولوكانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولوكان منشئوها علاقات بين الخصوم أنفسهم أوتصرفات قانونية من طبيعة واحدة، وكذلك الحكم في كل وفاء، لا تزيد قيمته على 100000 دينار جزائري.

نشير أيضا إلى أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 32 مكرر1، على قاعدة الإثبات في الإعلام بالنسبة للكتابة الالكترونية.

" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشترط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

المطلب الثالث

**الإعذار**

وهووضع المدين في حالة تأخر عن تنفيذ التزامه، حيث يترتب على تأخره نتائج قانونية[4]، أوبمعنى آخر أن يقوم الدائن بتوجيه إنذار للمدين حتى يوفي ما عليه من التزام، ويسجل على المدين التأخر في الوفاء، إذ من يوم الإعذار يبدأ سريان الفوائد بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام الفوائد القانونية[5].

إن القاعدة العامة في القانون المدني هي أنه بمجرد تأخر المدين عن تنفيذ التزامه لا يكفي اعتباره مقصرا ،فسكوت الدائن عن المطالبة بحقه عند حلول الوفاء يعتبر قرينة على قبوله الأجل المتفق عليه ،ولكي ينفي الدائن هذه القرينة، يجب أن يعبر من جديد عن رغبته في الوفاء ويكون ذلك بإعذار يوجه للمدين بإنذاره أوما يقوم مقام الإنذار.

---

[4]- د. جمال زكي ،مصادر الالتزام ،القاهرة ،1966،ص 6 .

[5]- محمد فريد العريني، القانون التجاري ،الطبعة الأولى ،1976/ 1977 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ص 57 .

أما الإعذار في القانون التجاري، فقد يرى العرف التجاري بأنه يمكن غض النظر عن الطريق المتبع في القانون المدني ،ويمكن إتمامه بخطاب عادي ولا يشترط أن يتم بواسطة محضر ،أوبمجرد حلول الأجل أوشفاهة نظرا لما تطلبه التجارة من سرعة[6].

المطلب الرابع

**المهلة القضائية**

لقد جرى العمل على منح مهلة قضائية للوفاء في المواد المدنية متى كان المدين حسن النية لتنفيذ التزاماته، لكن بشرط أن لا يسبب تمديد الأجل ضررا جسيما للدائن، بينما في المواد التجارية فلا يجوز منح مهلة قضائية للوفاء إلا عند الضرورة.

ولعل السبب في ذلك هوأن الحياة التجارية تستدعي ضرورة وفاء المدين بالتزامه في أسرع وقت، حتى لا يسبب ضررا للدائن، وتفويت فرص الربح عنده، أويكون سبب في سوء علاقاته مع غيره من الدائنين (بالنسبة للدائن).

وكخلاصة لما سبق، نشير إلى أن هذه النتائج جاءت على سبيل المثال أوبعبارة أخرى تم التطرق إلى البعض منها دون الإنقاص من قيمة النتائج الأخرى، والأهم من ذلك هوأن هذه القواعد قد وضعت لحماية مصالح فئة التجار على حساب مصالح المستهلكين، رغم قلة فئة التجار وكثرة جمهور المستهلكين.

المبحث الثالث

**أنواع الأعمال التجارية**

نظرا للتطور الذي يعرفه ميدان التجارة بظهور نشاطات بين الحين والآخر، فقد ركزت مختلف التشريعات على تعداد الأعمال التجارية على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر الذي جعل هذه التشريعات تخضع لعدة تعديلات تماشيا مع هذا التطور.

سنحاول في هذا المبحث التطرق للخلافات الفقهية التي جاءت بصدد اعتبار القانون التجاري قانونا استثنائيا من التشريعات العامة، أوالعكس، لذلك سوف نلجأ مباشرة إلى تعداد الأعمال التجارية الواردة في التقنين التجاري الجزائري حسب المواد 4.3.2 والتي جاءت على النحوالتالي:

1- الأعمال التجارية بحسب الموضوع.

---

[6]- أكثر تفصيل: أنظر د. حلوأبوحلو، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ، ص 118.



2- الأعمال التجارية بحسب الشكل.
3- الأعمال التجارية بالتبعية .

المطلب الأول

**الأعمال التجارية حسب موضوعها أوالأصلية**

إن تعداد المشرع لمجموعة من الأعمال واعتبارها تجارية هوالسبب في تسميتها بالأعمال التجارية بحسب موضوعها أوالأصلية أوبحسب القانون[7].

فمن خلال نص المادة الثانية من القانون التجاري - يبين لنا بأن المشرع قد جمع بين نوعين من الأعمال ،الأعمال التجارية المنفردة والمنعزلة والتي تعتبر أعمال تجارية ولوقام بها الشخص مرة واحدة ،وبغض النظر عن صفته، والأعمال التجارية التي تشترط لقيامها إذ تتم في شكل مقاولة (سيتم شرحها لاحقا).

لذلك سوف نقسم هذا الفرع إلى:

- الأعمال التجارية المنفردة.
- الأعمال التجارية في شكل مقاولة .

الفرع الأول

**الأعمال التجارية المنفردة**

**"Actes de commerce isolés"**

ويدخل ضمن هذه الأعمال، كل شراء منقولات لإعادة بيعها بعينها أوبعد تحويلها وشغلها، وشراء العقارات لإعادة بيعها، وكل العمليات المصرفية (البنكية) وعمليات الصرف أوالسمسرة أوخاصة بالعمولة، وعمليات الوساطة لبيع العقارات أوالمحلات التجارية والقيم العقارية.

**أولا: كل شراء لمنقولات لإعادة بيعها بعينها أوبعد تحويلها وشغلها[8]**

يقصد بالشراء كل تملك بمقابل سواء كان هذا المقابل مبلغا معينا من النقود أوعينا، كما هوالحال في المقايضة، فإذا تم تملك المنقول أوالعقار بغير مقابل كما في

---

[7]- د. حلوأبوالحلو، المرجع السابق، ص 125.

[8]- والمنقول هوكل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف لأنه شيء غير مستقر وغير ثابت. انظر عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،ص 14.

الهبة أوالوصية أوالإرث[9]، فبيع هذه الأشياء الموصى بها أوالمورثون لا تدخل في زمرة الأعمال التجارية، لأنها تفتقر لشرط الشراء.

وعليه، فكل عملية شراء للمنقولات بغرض إعادة بيعها بعينها أوبعد إجراء تحويل لها من أجل الزيادة في قيمتها والحصول على ربح يعد عملا تجاريا ولوقام به الشخص مرة واحدة، وإن كان هذا الشخص ليس بتاجر[10].

فشراء المنقولات أوالعقارات من أجل استعمالها الشخصي لا يعد عملا تجاريا، ذلك أنه يصعب معرفة نية أوقصد المشتري، لذلك تعتبر مسألة ذاتية أوأمر شخصي، يصعب تحديدها إلا في حالات نادرة ،فمن يدعي الصفة التجارية لعملية الشراء أوالبيع أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن، ومن هذه القرائن كمية البضاعة المشتراة، ونوعها وصفة المتعاقدين.

أمثلة: - كل شراء لمواد أولية وتحويلها إلى مواد غذائية استهلاكية ثم بيعها يعد عملا تجاريا منفردا، ولوقام به الشخص مرة واحدة، وبغض النظر عن صفته(تاجر أم لا ).

- كل شراء للسيارات أولقطع الغيار من أجل بيعها وتحقيق الربح، يعد عملا تجاريا منفردا ولوقام به الشخص مرة واحدة وبغض النظر عن صفته.

**ثانيا: كل شراء للعقارات لإعادة بيعها**

يجب أيضا أن يرد الشراء على عقار، والعقار هوكل شيء ثابت في حيزه ولا يمكن نقله من مكان إلى آخر، فهوعكس المنقول.

نشير في هذا الصدد إلى أنة المشرع الفرنسي لم يكن يعتبر التعامل في العقار عملا تجاريا وإنما مدنيا ،ولم يعدل عن موقفه إلا في سنة 1967، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى اعتبار التعامل في العقار عملا تجاريا.

فأصبح كل شراء لعقار سواء كان أرضا أوشقة...الخ، من أجل البيع وليس الاستغلال الشخصي، سواء تمت عملية البيع كما كان عند الشراء أوبعد التهيئة أوالبناء

[9]- حسين النوري ،الأعمال التجارية والتاجر ،مكتبة عين الشمس ،دار الجيل للطباعة ،سنة 1976،ص 19 .

[10]- علي بن غانم ،الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع ،2005 ،ص 97 .



أوالترميم، فكل هذه الأعمال مهما كان القائم بها، والهدف من ورائها تحقيق الربح، تعتبر أعمالا تجارية.

**ثالثا: كل عملية مصرفية (بنكية ) أوعملية صرف أوسمسرة أوخاصة بالعمولة**

لقد نص المشرع التجاري الجزائري صراحة في المادة 13/02 على أنه :" يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أوعملية صرف أوسمسرة أوخاصة بالعمولة ".

1- **العمليات المصرفية** " les opérations de banque"

وهي مجموعة العمليات التي تقوم بها البنوك، الهدف منها تحقيق الربح، للإشارة فإن المشرع في قانون النقد والقرض لم يعرف لنا العمليات البنكية وإنما قام بتعدادها، بحيث جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، ومن بين العمليات البنكية التي نص عليها المشرع نجد:

- تلقي الأموال من الجمهور (الودائع النقدية البنكية ).
- عمليات الإقراض.
- وضع وسائل الدفع للجمهور.

وعليه، فالبنك يعد بمثابة وسيط بين المدخرين والمقرضين، بحيث يستقبل الودائع النقدية من المودعين ثم يقوم بإقراضها للجمهور بفائدة، كما تقوم البنوك بفتح الحسابات الجارية والاعتمادات المستندية..الخ.

فهذه العمليات المصرفية هي تجارية بالنسبة للبنك، ولوقام بها مرة واحدة، أما بالنسبة للعميل فتعتبر مدنية، إلا إذا كانت قد صدرت من تاجر تتعلق بشؤون تجارته[11].

2- **السمسرة** " le courtage "

وهي عقد بمقتضاه يتعهد شخص مقابل عمولة معينة بأن يقرب بين شخصين للقيام بإبرام اتفاق أوإحداث أثر قانوني ينشئ التزامات بينهما، فلا يعد السمسار طرفا في العقد.

[11]- محمد فريد العريني ،المرجع السابق، ص 93، وأيضا حسين النوري ،المرجع السابق ،ص 30.

فلوكان شخص مالكا لبيت أومنتوج وله نية بيعه أوتأجيره ويعهد إلى شخص ثاني (السمسار) إلى البحث عن مشتري أومستأجر، فيقوم هذا السمسار بالبحث عن ذلك دون أن يكون طرف في العقد مقابل عمولة يدفعها الطرفان، فعمل السمسار هوعمل تجاري ولوقام بها مرة واحدة .

ولعل هذا العمل ما تقوم به الوكالات العقارية التي تعتبر أعمالا تجارية، وينطبق عليها صفة التاجر.

3- الوكالة أوالعمولة:" la commission"

" وهي عقد بمقتضاه يتعهد الوكيل بأن يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل"[12].

فالوكيل بالعمولة يبرم العقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله، لذلك فهوطرف في العقد ومسؤول عن تنفيذه، فهويختلف عن السمسار، لأن هذا الأخير تقتصر مهمته على التقريب بين الطرفين دون أن يكون طرفا في العقد أويترتب عليه أي التزام.

بهذا المعنى تعتبر الوكالة بعمولة عملا تجاريا بالنسبة للوكيل بالعمولة[13]، بغض النظر عن طبيعة التصرف الذي قام به سواء كان تجاريا أومدنيا، أما بالنسبة للموكل فهي تعتبر تجارية إذا كان تاجرا، وكان التصرف يتعلق بشؤون تجارية وإلا يعتبر عملا مدنيا.

**رابعا: كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أوالمحلات التجارية**

ومؤداها أن كل عملية توسط من أجل شراء أوبيع العقارات والمحلات التجارية يعد عملا تجاريا، مع الإشارة إلى أن هذه العملية يقوم بها شخص بمقابل من طرف الشخص الذي توسط له، ذلك أن الأعمال التجارية هي أعمال تهدف إلى تحقيق الربح.

ومنهم ما يرى بأن هذا العمل يعتبر عملا تجاريا ولووقع عرضا وليس على سبيل الامتهان[14]

[12]- د. اكرم يا ملكي ،العقود التجارية ،1972 ، بغداد ،ص 39.

[13] -Lyon Caen et Renault. Traite de droit commercial. 5eme éd. Paris. P414.



**خامسا: كل عملية شراء أوبيع لعتاد أومؤن السفن**

وينطبق على هذه العمليات ما تم التطرق إليه فيما يخص العمليات التي ترد على المنقولات والمشار إليها آنفا، بحيث تعتبر كل من العتاد والمؤن السفن من المنقولات .

فإذا قام شخص بشراء هذه المنقولات وليس له سفينة مثلا، فشراؤه لها هومن أجل إعادة بيعها لأصحاب

السفن، وكان يهدف من وراء ذلك تحقيق ربح، يعد عملا تجاريا.

كذلك الأمر بالنسبة لمالك السفينة إذا قام بعملية الشراء والبيع لهذه المنقولات فهوتاجر ونشاطه تجاري مما يجعل العملية عملا تجاريا ، طبقا لنص المادة الثانية المشار إليها آنفا ،أما حسب المادة الثالثة منه فهوعمل تجاري بحسب الشكل لأن العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية هي من الأعمال التجارية بحسب الشكل، وحسب المادة الرابعة فهي تدخل ضمن الأعمال التجارية بالتبعية لأنها تتعلق بتجارته.

**سادسا: كتأجير أواقتراض أوقرض بحري بالمقامرة**

جاء ذكر هذه العملية بعد عملية شراء أوبيع لعتاد أومؤن السفن، فالتأجير خاص بالسفن، والاقتراض خاص بها أيضا، لذلك فكل هذه العمليات تتم في شكل عقود، لذلك تضفي عليها الصفة التجارية، وتدخل ضمن طائفة الأعمال التجارية.

**سابعا: كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية**

إن التأمين هوعقد بمقتضاه يلتزم المؤمن (شركة مساهمة أوتعاونية)على أن يعوض المؤمن له عما لحقه من ضرر نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده، وكذلك مقابل قسط أواشتراك يدفعه المؤمن له[15].

فعقود التأمين بالنسبة للمؤمن عملا تجاريا بطبيعتها حسب المادة 19/02، وعملا تجاريا بحسب الشكل وفقا للمادة الرابعة من القانون التجاري .

إضافة إلى أن كل العقود المتعلقة بالتجارة البحرية تدخل ضمن طائفة الأعمال التجارية بموضوعها ،رغم أن المشرع لم يحدد عقد معينا بذاته وإنما ذكره بإطلاقه.

[14]- علي بن غانم، المرجع السابق، ص 102.

[15]- علي بن غانم، المرجع السابق، ص 106.

فعقود شحن وتفريغ البضائع، شراء وبيع السفن، التأمين عليها، صيانتها...الخ، تدخل ضمن مصطلح العقود المتعلقة بالتجارة البحرية.

من خلال ماسبق نكون قد تعرضنا لكل الأعمال التجارية التي تعرضت إليها المادة الثانية من القانون التجاري، والتي جاءت على سبيل المثال، وهذا دون إغفال النوع الثاني من الأعمال التجارية بحسب موضوعها ألا وهي الأعمال التجارية التي تأخذ الصفة التجارية بمجرد قيامها في شكل مقاولات.

الفرع الثاني

**الأعمال التجارية في شكل مقاولات**

حسب المادة الثانية من القانون التجاري نجد إلى جانب الأعمال التجارية المنفردة طائفة أخرى من الأعمال بشترط لاكتسابها الصفة التجارية صدورها في شكل مقاولة.

نشير في البداية بأن التقنين التجاري الجزائري لم يعرف لنا ما المقصود بمصطلح المقاولة وإنما اكتفى بتعداد أنواع المقاولات، لكن الفقه والقضاء حاولا تعريفها من خلال عدة محاولات، فتوصلا إلى أن المقاولة هي عبارة عن تكرار الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بناء على تنظيم مسبق[16].

وعليه فيشترط في المقاولة توافر شرطين لكسب الصفة التجارية:

1- تكرار العمل: فالعمل المنفرد لا يكفي لقيام المقاولة، بل لابد من تكرار العمل بطريقة منتظمة واعتيادية، فالقائم بمقاولة التوريد مثلا هومن يقوم بعمليات التوريد على سبيل التكرار.

2- وجود تنظيم مهني يهدف إلى القيام بهذا العمل: وتتمثل في مجموع من الوسائل المادية والأدوات والعمال، ووضع هذه العوامل جميعا في مكان خاص، والمضاربة عليها قصد تحقيق الغرض المقصود ألا وهوالربح، فالقائم بمشروع البناء أوالحفر هوالشخص الذي تكون لديه آلات ومعدات، عمال للقيام بعمليتي البناء أوالحفر.

---

16- Joseph Hamel et Gaston Lagarde , Traité du client Commercial ,Tom I ,Paris ,librairie Dalloz,1954,p 184.



والمقاولات التجارية التي نصت عليها المادة الثانية من التقنين التجاري جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، ذلك أن الأعمال التجارية المتعلقة بهذا النوع في تزايد مستمر وتطور تماشيا مع عالم التجارة وهي على النحوالتالي: - كل مقاولة:

- لتأجير المنقولات أوالعقارات.
- للإنتاج أوالتمويل أوالإصلاح.
- للبناء أوالحفر أولتمهيد الأرض.
- للتوريد أوالخدمات.
- لاستغلال المناجم أوالمناجم السطحية أومقالع الخطيرة أومنتوجات أخرى.
- لاستغلال النقل أوالانتقال.
- لاستغلال الملاهي العمومية أوالإنتاج الفكري.
- التأمينات.
- لاستغلال المخازن العمومية .
- لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أوالأشياء المتعلقة بالتجزئة.
- لصنع أوشراء أوبيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية.

**أولا: مقاولة تأجير المنقولات أوالعقارات**

إذا تم تأجير المنقولات والعقارات بطريقة متكررة ومنتظمة في شكل مقاولة يعد عملا تجاريا، فمثلا مقاولة تأجير الملابس، مقاولة تأجير الكراسي والطاولات للأعراس، مقاولة تأجير بناءات من أجل استعمالها للفندقة أوالتعليم .

**ثانيا: مقاولة الإنتاج أوالتحويل أوالإصلاح**

ويسميها البعض بمشروع أومقاولة الصناعة، وهي عبارة عن إنتاج مواد أولية وتحويلها إلى سلع صالحة لقضاء حاجات الإنسان[17].

وتعتبر هذه المقاولة عملا تجاريا لقيامها على الوساطة بين عمل العمال وجمهور المستهلكين، فضلا عن تواثر المضاربة وقصد تحقيق الربح فيه.

---

17- د. مصطفى كمال طه ،المرجع السابق، ص 92.

كما تعتبر هذه المقاولة عملا تجاريا سواء كانت المواد المستعملة قد تم شراؤها مسبقا، كشراء صاحب المصنع لنسيج من أجل تحويله إلى ملابس بقصد بيعها، أوكانت المواد الأولية ملكا لصاحب المصنع قبل تحويلها إصلاحها، كأن يملك صاحب المصنع لمواد معدنية ملكا له، ثم يقوم بتحويلها إلى آلات ومعدات، ويدخل في إصلاح الأشياء، إصلاح السيارات والمعدات.

وللإشارة فإذا كانت عملية الإنتاج أوالتحويل أوالإصلاح يقوم بها شخص واحد بنفسه، فإن عمله هذا لا يعد عمل مقاولة، كالنجار الذي يقدم له الخشب لتصنيعه بنفسه، فهنا يأخذ صفة الحرفي.

**ثالثا: مقاولة البناء أوالحفر أوتمهيد الأرض**

تعتبر هذه المقاولات عملا تجاريا مهما كان العمل الذي تقوم به بسيطا أوضخما، ومثال ذلك إنشاء المباني والطرق والإنفاق وحفر القنوات ومد خطوط السكك الحديدية، وكذلك أعمال الهدم والترميم ومختلف أعمال البناء.

**رابعا: مقاولة التوريد والخدمات**

التوريد هوعقد يلتزم شخص يدعى المورد تسليم الطرف الثاني المدعوبالمورد له كميات من الأشياء موضوع التعاقد بصفة دورية ومنتظمة حسب الاتفاق ولمدة محددة.

كأن يقوم أحد الموردين بتوريد الأغذية والأسرة إلى المستشفيات والأحياء الجامعية، أوتوريد المواد الأولية إلى المصانع.

ويعتبر التوريد عملا تجاريا إذا اقتصر على تقديم خدمات فقط، ومثال ذلك استغلال النوادي والمقاهي، حيث تقدم خدمة التسلية والراحة إلى الزبائن مقابل مبلغ معين.

**خامسا : مقاولة استغلال المناجم أوالمناجم السطحية أومقالع الحجارة أومنتجات الأرض الأخرى**

كان المبدأ التقليدي السائد هوأن الصناعات الاستخراجية تخرج من نطاق القانون التجاري، لأن موضوعها استخراج المواد الأولية من باطن الأرض وبيعها بعد ذلك، مما لا يعد وساطة في تداول الثروات، وكان هذا الحكم ينطبق على استخراج المعادن من المناجم واستخراج البترول وقطع الأحجار.



غير أن المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 09 سبتمبر 1919 اعتبر أعمال المناجم من الأعمال التجارية، وذلك لأن استثمار المناجم يحتاج إلى وسائل فنية دقيقة وتنظيم واسع النطاق ورؤوس أموال كبيرة وآلات وأدوات ضخمة وعدد كبير من العمال[18].

ولعل هذا التطور أثر على موقف المشرع الجزائري الذي نص على مقاولات استغلال المناجم السطحية أومقالع الأحجار، ومثال ذلك استغلال عين معدنية وتعبئة مياهها في زجاجات لبيعها، واستخراج مختلف أنواع الأحجار لاستعمالها في الكثير من الصناعات، فهي كلها تعتبر من الأعمال التجارية لكونها تقوم بالمضاربة قصد تحقيق الربح.

**سادسا: مقاولة استغلال النقل والانتقال**

أول ملاحظة يمكن إبداؤها هواستعمال المشرع لمصطلحين اثنين يختلفان من حيث المعنى، فيستعمل مصطلح النقل"transport" والمقصود به نقل المسافرين، البضائع، الحيوانات...الخ، من مكان إلى آخر، أما مصطلح الانتقال فاستعمل المشرع مصطلح " déménagement " ويقصد به انتقال أوتغيير الشخص لمقر عمله أومقر سكناه، الأمر الذي يتطلب انتقال أدوات ولوازم عمله أوسكناه من مكان إلى آخر، لذلك يتوجب مزاولة مقاولة انتقال هذه العملية.

فنشاط النقل لابد أن يقوم على شرطي الاحتراف المعتاد والتنظيم المسبق مع الاعتماد على الوسائل المادية والبشرية، مع استهدافه لتحقيق الربح، فهوفي هذه الصور يكون عملا تجاريا، فصاحب حافلة نقل الأشخاص يشترط فيه توافره على الاحتراف المعتاد (تكرار العمل) والتنظيم المسبق (امتلاك حافلة)، واستخدام عاملين مثلا، فهويضارب ويهدف إلى تحقيق الربح.

الأمر ينطبق على المقاولات المختصة في عملية الانتقال، فهي مقاولات متخصصة، توظف أعوان فنيين يمارسون عملية الشحن، التفريغ، حزم الأثاث أوالبضائع، فك وإعادة تركيب الأثاث ...الخ، فهذه مقاولات تجارية.

---

[18]- د. مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ،ص 105 .

**سابعا: مقاولة استغلال الملاهي العمومية أوالإنتاج الفكري**

يقصد بالملاهي العمومية تلك الأماكن التي تهدف إلى تقديم التسلية والترفيه للجمهور مقابل أجر[19]، كدور السينما والمسارح وغرف الموسيقى، وميادين سباق الخيل والمعارض العامة، فهي لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا توافرت فيها الشروط التالية:

1- أن يباشر العمل على وجه الاحتراف، بمعنى أن العمل المنفرد لا يعد عملا تجاريا، فإذا قام شخص بإحياء حفلة فنية أوعرض بمفرده لا يعد عملا تجاريا.

2- أن تهدف هذه المقاولات إلى تحقيق الربح لأن العنصر الأساسي لكافة الأعمال التجارية بما فيها المقاولات التجارية، فإذا تخلف عنصر الربح لا يعد العمل تجاريا، كالأعمال الترفيهية التي تقوم بها البلديات مثلا من أجل الترفيه على الجمهور لا يعد عملا تجاريا لأنها نشاطات مجانية.

3- يجب أن تضارب مقاولة الملاهي العمومية على عمل للغير، لأن التاجر هومقاول الملاهي، يتوسط بين الفنانين والجمهور يحقق الربح، بحيث يضارب على عملهم قصد تحقيق الربح من وراء ذلك، كما اعتبر المشرع دور النشر والمطابع والصحف، ودور الإنتاج الفكري والإشهار مقاولات تجارية، فهي تقوم بمختلف نشاطاتها بمقابل، تعتمد في ذلك على التنظيم المسبق (دار النشر، المطبعة ) وإمكانيات مادية وبشرية (آلات، عمال).

**ثامنا: مقاولات التأمين**

يقصد بالتأمين ذلك العقد الذي يتعهد به شخص يسمى بالمؤمن"l'assureur " - وغالبا ما يكون شركة مساهمة- بتعويض شخص آخر يسمى المؤمن له " l'assuré " عما لحقه من ضرر موضوع التأمين، وذلك مقابل قسط يؤديه المؤمن للمؤمن له.

لقد اعتبر المشرع الجزائري مقاولة التأمين عملا تجاريا إذا تمت بصورة مقاولة، لذلك جاء النص مطلقا بمعنى شاملا لكل أنواع التأمين، عكس بعض التشريعات التي تفرق بين أنواع التأمينات، وتعتبر مقاولة التأمين عملا تجاريا بالنسبة للمؤمن

[19]- إدوار عيد، الأعمال التجارية والتجار، بيروت 1970، ص 56.



(شركة التأمين )، أما بالنسبة للمؤمن له فيعتبر عملا مدنيا إلا إذا كان تاجرا، وأجرى التأمين لحاجاته التجارية، فيصبح العمل في هذه الحالة عملا تجاريا بالتبعية.

**تاسعا:مقاولة استغلال المخازن العمومية " magazins généraux "**

المخازن هي محلات كبيرة يودع فيها التجار بضائعهم لمدة معينة مقابل أجر بانتظار بيعها أوسحبها عند الحاجة، ويعطي أصحاب البضائع المودعة إيصالا بها محررا للأمر يمكنهم بيعها إلى الغير بتظهير هذا الإيصال.

ويكون عمل هذه المقاولات عملا تجاريا إذا توفرت عنصر التنظيم المسبق (المخازن ) وعنصر التداول والمضاربة لتوفرها على وسائل بشرية وأخرى مادية.

نشير إلى أنه في مقاولة استغلال المخازن العمومية إذا كان الشخص المودع تاجرا يعد العمل بالنسبة إليه عملا تجاريا، أما إذا كان المودع من الخواص فيعد العمل مدنيا.

**عاشرا: مقاولات بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أوالأشياء المستعملة بالتجزئة**

يفهم من نص المادة 12/02 أنه إذا تمت عملية بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أوالأشياء المستعملة بالتجزئة وعن طريق المزاد العلني، في شكل مقاولة أصبح العمل عملا تجاريا

فالمقاولات في هذه الحالة تتوسط وتتداول بين البائع والمشتري، كما تهدف إلى تحقيق ربح، فيعد العمل تجاريا بالنسبة للبائع، أما بالنسبة للمشتري بالمزاد العلني فيتوقف الأمر على صفته، فإذا كان لا يتمتع بصفة التاجر فالعمل بالنسبة إليه يعتبر مدنيا، أما إذا كان تاجرا فيعتبر شراؤه بالمزاد العلني عملا تجاريا[20].

**حادي عشر: كل مقاولة لصنع أوشراء أوبيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية**

حسب نص المادة 02/ 15 فإن السفن إذا خضعت إلى إحدى العمليات التالية:

- الصنع
- الشراء
- البيع

[20]- محمد حسن عباس، القانون التجاري، دار النهضة العربية، 1966، ص 147- 148.

- إعادة البيع

تشير إلى أن كل هذه العمليات إذا تمت في شكل مقاولة الصنع أي إنتاج، أوالشراء أوالبيع أوإعادة البيع على وجه أي منها وكان الهدف من ورائها تحقيق ربح كان العمل تجاريا.

ضف إلى ذلك، فإن كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية يعد عملا تجاريا بحسب الشكل، فصنع سفينة يكون بموجب عقد مع شخص يدعى المشتري، على غرار عملية الشراء والبيع وإعادة البيع الواردة على السفينة ،فهي تنشأ أيضا بعقود نص المشرع التجاري على تجاريتها طبقا للمادة 05/03.

إلى هنا نكون قد أنهينا دراسة النوع الأول من الأعمال التجارية، والذي يأخذ صورتين:

1- الأعمال التجارية المنفردة والتي تكتسب الصفة التجارية ولوقام بها الشخص لمدة واحدة، وبغض النظر عن صفته التجارية أوغير التجارية.

2- الأعمال التجارية في شكل مقاولة والتي يشترط لقياسها وجود تنظيم مسبق مع تكرارها والقصد منها تحقيق الربح.

المطلب الثاني

الأعمال التجارية بحسب الشكل " Actes de commerce pour leur forme"

طبقا لنص المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري، يعد عملا بحسب شكله:

- التعامل بالسفتجة بين الأشخاص.
- الشركات التجارية.
- وكالات، مكاتب الأعمال مهما كان هدفها.
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

1- التعامل بالسفتجة " lettre de change "

يطلق عليها أيضا" البوليصة " أو" سند السحب " وهوعبارة عن محرر مكتوب وفق شروط مذكورة قانونا، يتضمن أمرا صادرا من شخص هوالساحب إلى



شخص آخر هوالمسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هوالمستفيد أوحامل السند مبلغا معينا بمجرد الاطلاع أوفي ميعاد معين أوقابل للتعيين[21]، فهي بمثابة أداة للوفاء.

وتعتبر السفتجة عملا تجاريا مطلقا أصليا، بمعنى أن كل العمليات الواردة عليها من سحب وقبول أوتظهير أوضمان أووفاء تعتبر عملا تجاريا، سواء صدرت من تاجر أوغير تاجر.

وعليه تضفي على السفتجة الصفة التجارية من حيث الشكل الذي أقره القانون، فمتى تضمنت جميع البيانات الإلزامية كانت عملا تجاريا بنص قانون.

إضافة للسفتجة نجد أن المشرع الجزائري لم ينص في المادة الثالثة المشار أعلاه إلى أوراق تجارية أخرى تتمثل في الشيك والسند لأمر، مما يفهم أنهما لا يعد عملان تجاريان بحسب الشكل، وإنما يفهم من نص المادة الرابعة أنهما يكونان عملا تجاريا بالتبعية، ولكن بشرط أن يتم سحبهما من طرف التاجر ومن أجل نشاطهما التجاري.

2- الشركات التجارية " les sociétés commerciales"

يفهم من نص المادة 2/3 من القانون التجاري أن كل الشركات التجارية ومهما كان نوعها اعتبرت عملا تجاريا بحسب الشكل، مع العلم أن المشرع في المادة 544 من القانون التجاري قد ميز بين نوعين من الشركات، الأولى بحسب الشكل، والثانية بحسب الموضوع

تنص المادة 544 :" يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أوموضوعها، تعد شركة التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"، وعليه فالشركة التجارية بمجرد اتخاذها شكل شركة التضامن وشركة التوصية وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، وبغض النظر عن موضوعها.

ولعل في جعل هذه الشركات تجارية بحسب شكلها، وبغض النظر عن موضوعها، راجع إلى أهمية الشركات من جهة، وإلى الدور الاقتصادي الهام المنوط بها من جهة أخرى.

---

[21]- د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 73.

كما أن كل العمليات الواردة على هذه الشركات من تأسيس وممارسة نشاطاتها والنزاع بين الشركاء وتصفيتها، تعتبر من قبيل الأعمال التجارية[22].

### 3- وكالات ومكاتب الأعمال " les agences et bureaux d'affaires "

ويقصد بها تلك المكاتب التي تؤدي خدمات محددة للجمهور مقابل أجر معين، أومقابل نسبة معينة من قيمة الصفقة التي تتوسط بها، ومثال ذلك تحصيل الديون، تخليص البضائع من الجمارك، استخراج الرخص، تسجيل براءات الاختراع، الوساطة في الزواج.

نجد أن المشرع الفرنسي في هذا النوع من الأعمال قد وسع من دائرة الوكالات ومكاتب الأعمال، لذلك نجده قد ضم إليها مكاتب السياحة والإعلان، وكالات الأنباء، مكاتب الزواج والتوظيف[23].

من خلال ما سبق، يفهم أنه كل من قام بأعمال على وجه الامتهان مقابل أجر، نيابة عن غيره، اعتبر تاجرا بحسب الشكل، ولعل هذا يستثني مجموعة من الأعمال تقوم بها طائفة معينة نيابة عن الغير، حددها المشرع في أنظمة قانونية خاصة، كالموثقين، المحامين، المحضرين القضائيين، وأعمال مدنية لا تخضع لأحكام القانون التجاري.

### 4- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية

رغم أن المشرع الجزائري لم يعرف فكرة المحل التجاري، وإنما اكتفى بتعداد عناصره المادية والمعنوية كما سنرى لاحقا، فإن كل العمليات الواردة على هذه العناصر تعد من قبيل الأعمال التجارة بحسب الأشكال، سواء تعلق الأمر بعملية بيع أوشراء أورهن أوإيجار حر أواستئجار أوتقديم حصة في شركة لهذه العناصر(الاسم التجاري، العتاد، البضائع، القاعدة التجارية ...الخ).

---

[22]- د. حلوأبوالحلو، المرجع السابق، ص 152.
[23]- المرجع السابق، ص 152 .



### 5- العقود التجارية المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية

لقد جاء نص المادة 05/4 من القانون التجاري بصفة مطلقة، بحيث اعتبر كل العقود الواردة على التجارية البحرية والجوية تعد عملا تجاريا بحسب الشكل.

ولعل الهدف في رأينا هورغبة المشرع في تنظيم كل من التجارة الجوية والبحرية من جهة، وتطوير نشاط النقل من جهة أخرى، بحيث اشترط تنظيمه في شكل مقاولة منظمة، وأضف على كل العقود الواردة عليها الصفة التجارية.

ومن بين أهم العقود التجارة المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية نذكر[24]:

- إنشاء السفن والطائرات وشرائها وبيعها.
- كل استئجار أوتأجير للسفن أوالطائرات.
- كل تأمين بحري أوجوي.
- كل إنفاق على أجور البحارة والملاحين.
- عقود استخدام البحارة والملاحين.

ويشترط في العمل الصفة التجارة بحسب الشكل، توافر شرطان:

1- أن يكون العمل عقدا من حيث الشكل والموضوع.

2- أن يتعلق موضوع العقد بالتجارة البحرية والجوية وأن يكون الغرض منه التعاقد والاستغلال التجاري قصد المضاربة وتحقيق الربح، فإذا تعلق الأمر بشراء سفينة للنزهة، فلا يعد العمل تجاريا.

نشير في النهاية أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 18/2 على أنه" يعد عملا بحسب موضوعه: كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية"، في حين تنص المادة 05/3 على أنه:" يعد عملا تجاريا بحسب الشكل: كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية".

لذلك نجد خلط بين مضمون المادتين فيما يتعلق بتكييف العقود المتعلقة بالتجارة البحرية، حيث يفهم من نص المادة18/02 أن كل مكن عقد التأمين البحري والعقود

---

[24]- د. أحمد محرز ،المرجع السابق ،ص 99 .

الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية هي من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع، ثم تأتي المادة 05/3 فتعتبر العقود المتعلقة بالتجارة البحرية من قبيل الأعمال التجارية بحسب الشكل.

## المطلب الثالث

## الأعمال التجارية بالتبعية

لقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الأعمال في المادة الرابعة، " يعد عملا تجاريا بالتبعية:

- الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أوحاجات متجره.
- الالتزامات بين التجار".

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع أضفى على بعض الأعمال الصفة التجارية بالتبعية إذا قام بها التاجر، وكانت هذه الأعمال تتعلق بتجارته أوحاجات متجرة، وهما شرطان أساسيان لقيام هذا النوع من الأعمال.

### الشرط الأول

### صدور العمل من التاجر

عرف المشرع التجاري التاجر بقوله :" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أومعنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"[25].

وعليه، فالشخص قبل اكتسابه لصفة التاجر، لا يمكن اعتبار الأعمال التي يقوم بها تجارية إلا إذا كان من الأعمال التي يعتبرها القانون تجارية بطبيعتها (سبق الإشارة إليها سابقا).

فالتاجر المتمثل في الشخص الطبيعي يجب أن يقوم بالأعمال التجارية بحسب طبيعتها أوحسب الشكل ويتخذها مهنة معتادة له، ويتمتع بالأهلية القانونية، ومصدر رزقا له، ولحسابه الخاص، ويهدف من ورائها تحقيق الربح.

أما بالنسبة للتجار المعنويين فيمارسوا أعمالا تجارية بحسب الشكل ،كشركة ذات المسؤولية المحدودة ،شركة المساهمة، أوكان نشاطهم الامتهاني أوغرضهم الاجتماعي هوالقيام بالأعمال التجارية.

[25]- انظر المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري .



### الشرط الثاني

### أن يتعلق العمل بممارسة تجارته أو ناشئا عن التزامات بين التجار

ومؤداه أن التاجر إذا قام بعمل مدني يتعلق بتجارته، يضفي على هذا العمل الصفة التجارية، فلو اشترى تاجر جهاز تبريد لتكييف محله التجاري أو أثاثا لتزيين محله التجاري، فكل من العمليتين هما مدنيتين، إلا أنهما تجاريتين لتعلقهما بالنشاط التجاري الذي يمارسه التاجر.

لكن لو اشترى جهاز التبريد من أجل الاستعمال العائلي، وشراء الأثاث لأغراض عائلية أيضا، اعتبرت كلتا العمليتين مدنيتين، لأنهما كانتا لأغراض غير تجارية.

ولقد سميت الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية بالأعمال التجارية بالتبعية، لأنها أصبحت كذلك بسبب الصفة التجارية للشخص الذي قام بإجرائها ولأنها تتعلق بأعمال تجارته.

والعمل التجاري بالتبعية قد يكون تجاريا بالنسبة للطرفين أويكون تجاريا بالنسبة لطرف واحد فقط، فإذا استأجر تاجر شاحنة من أجل حاجاته التجارية، فالعمل يعتبر تجاريا بالتبعية بالنسبة للمستأجر، ومدنيا بالنسبة للمؤجر، أما إذا تمت عملية الإيجار من طرف مؤجر يملك صفة تاجر ، فيعتبر العمل تجاريا لطرفي العمل أي المؤجر والمستأجر.

وفي الأخير نكون قد أنهينا موضوع الأعمال التجارية التي نص عليها القانون التجاري الجزائري في مواده 4.3.2 فهي لا تختلف عن نظيراتها في التشريعات الأخرى، ما عدا بعض الفوارق القليلة، كما نؤكد بأنه قد تظهر أنواع أخرى من الأعمال التجارية نظرا لتطور قانون الأعمال، والسرعة التي تتميز بها مختلف النشاطات التجارية.